

**حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب
دراسة فقهية**

إعداد

**أ.د/ خالد بن عبدالله المصلح
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم**

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

ملخص البحث

لما كان الصيام واجباً وجوباً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، وكانت الواجبات الشرعية منوطةً بالاستطاعة، اشترط الفقهاء لوجوب الصيام الخلو من الأعذار. ﷺ.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة لبحث أبرز الأحكام المتعلقة بأهل الأعذار في الصيام، فبعد أن بيّنت الدراسة شروط وجوب الصوم، وسلطت الضوء على شرط الخلو من الأعذار، شرعت في بيان أقسام أهل الأعذار باعتبار طبيعة أعذارهم، والتي جاءت على قسمين: أهل أعذار دائمة، وأهل أعذار مؤقتة.

وتفرّع القسم الأول إلى نوعين من أصحاب الأعذار الدائمة: أحدهما: الكبير العاجز عن الصوم، وثانيهما: المريض الذي لا يرجى برؤه. بينما تفرّع القسم الثاني إلى أربعة أنواع من أصحاب الأعذار المؤقتة؛ وهم: المسافر، والمريض، والحامل والمرضع.

وقد بحثت الدراسة أبرز الأحكام المتعلقة بكل فرع من فروع القسمين المذكورين، مع بيان مواضع الإجماع، وتحرير محال النزاع، وعرض الأقوال والأدلة والمناقشات، وصولاً إلى بيان ما ظهر رجحانه من الأقوال.

وقبل ختام الدراسة بذكر مجمل ما جاء فيها، تم التعرّيج على مسألة ذات صلة بموضوع الدراسة، وهي: بيان أثر زوال العذر المبيح أثناء الصيام.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد، وآله وصحبه وسلم.



حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يُرضيه، وأشهد أن لا إله إلا الله، إله الأولين والآخرين، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صفيه وخليفه، خيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته واقتفى أثره بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فصيام رمضان فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه؛ دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وأما السنة فما في الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان». وقد أجمعت الأمة إجماعاً ظاهراً على وجوب صيام شهر رمضان^(٢).

ولما كانت عبادة الصوم فيها نوع مشقة؛ قد يعجز عنها بعض المكلفين، أو يشق عليهم مشقةً خارجةً عن المعتاد؛ فإن الله تعالى برحمته ذكر الرخصة لأهل الأعذار في آيات الصيام في موضعين، فقال - جلّ في علاه -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقال أيضاً: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولا عجب فإن اليسر ونفي الحرج أصل من أصول التشريع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ

(١) صحيح البخاري (٨)، صحيح مسلم (١٦).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، ص (٣٩)، المغني (٣/ ١٠٤)، الإقناع لابن القطان (١/ ٢٢٦).





حكم أهل الأعدار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

﴿اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جل في علاه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ فيما جاء في المسند وغيره بإسناد لا بأس به^(١): «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، والحنيفية هي عبادة الله وحده لا شريك له^(٢)، والسמحة اليُسْر ورفع الحرج في أحكام الشريعة وتكاليها^(٣). وقد نبّه الله تعالى إلى هذه العلة بعد ذكر الرخصة في الفطر لأهل الأعدار في آية الصيام فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فالغاية من فرض الصوم تحقيق العبودية لله تعالى بما لا حرج فيه ولا مشقة. وفي هذه الورقات سأتناول بيان جملة من الأحكام المتعلقة بصيام أهل الأعدار.

ولما لهذا الموضوع من أهمية لتعلّقه بركن من أركان الإسلام، ولحاجة الناس إلى بيان الأحكام المتعلقة بصيام أهل الأعدار؛ فقد ألقى الله في قلبي جمع مهمات المسائل المتعلقة بأحكام صيام أهل الأعدار.

وقد بحثت عن دراسات أفردت في هذا الموضوع؛ فوقفت على دراستين:

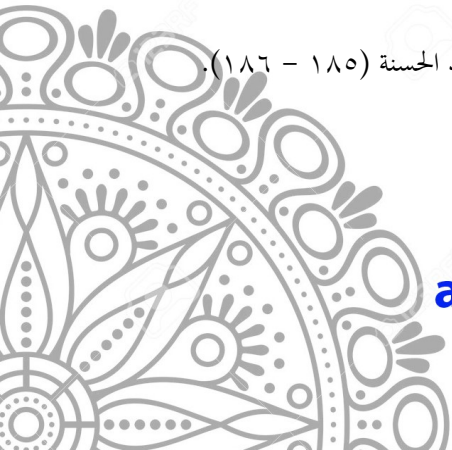
إحدهما: بعنوان: "الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار" من إعداد/ د. فيحان بن شالي بن عتيق المطيري. من منشورات: دار العاصمة، الرياض. الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ. وفيه توسّع، وسلك مؤلفه في ترتيبه مسلكاً مغايراً لمسلك دراستي هذه.

الثانية: بعنوان: "الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعدار في الفقه الإسلامي" من إعداد/ إبراهيم علي حسن جناحي، وهو بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بكلية الدراسات

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٢٩١)، المعجم الكبير (٧٨٦٨)، يرقى بمجموع طرقه إلى الحسن لغيره. ينظر: المقاصد الحسنة (١٨٥ - ١٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦٦ / ١٠)، (٣٤٥ / ١٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (١ / ٩٤، ١٣٤).



حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

العليا بالجامعة الأردنية عام ٢٠٠٦، ومن جملة ما تحدث عنه بعض أحكام صيام أهل الأعذار في قريب من
عشرين صفحة على وجه من الاختصار، علماً أنه بحث تكميلي.

فأحببت أن أضرب بسهم في هذا الباب، متخذاً في ترتيبه مسلكاً مغايراً، يضبط مسأله ويجمع شوارده، سائلاً الله
تعالى التوفيق للجميع.

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

خطة البحث:

تمهيد.

المطلب الأول: شروط وجوب الصيام.

المطلب الثاني: المقصود بأهل الأعذار وأقسامهم.

المبحث الأول: أهل الأعذار الدائمة وحكمهم.

تمهيد.

المطلب الأول: العاجز عن الصيام لكبر.

المطلب الثاني: العاجز عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه.

المطلب الثالث: فدية الإفطار للعاجز.

المبحث الثاني: أهل الأعذار الطارئة وحكمهم.

تمهيد.

المطلب الأول: المريض الذي يرجى برؤه.

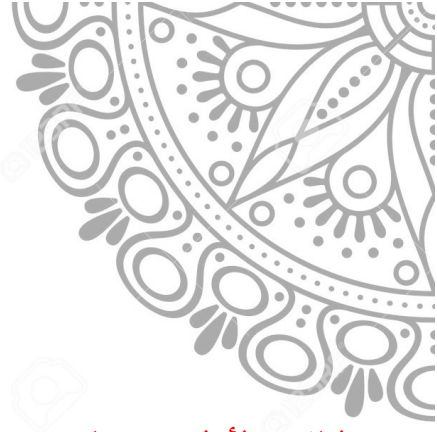
المطلب الثاني: المسافر.

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

المطلب الثالث: الحامل والمرضع.

المطلب الرابع: أثر زوال العذر المبيح أثناء الصيام.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه نافعاً لعباده.



حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

تمهيد

المطلب الأول: شروط وجوب الصيام:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الصوم واجب على كل مسلم، عاقل، بالغ، خالٍ من عُذر^(١). هذه هي شروط وجوب الصيام في الجملة. وبيانها كما يلي:

الأول: الإسلام؛ فلا يقبل الله عملاً بغيره؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥] فيما بعد ذلك.

الثاني: العقل؛ وذلك أنه لا تكليف إلا بعقل؛ فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» أخرجه أحمد وأبو داود^(٢)، وخطاب الشارع لمن له عقل، ومن لا عقل له لا يُتوجه إليه خطاب.

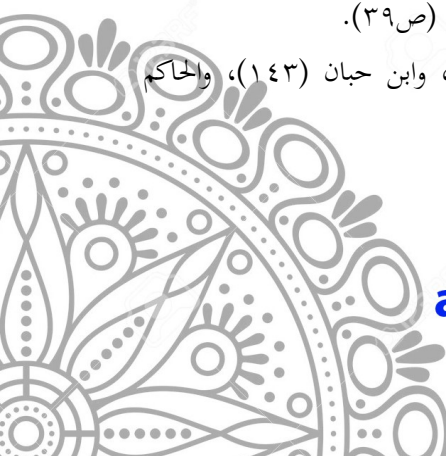
الثالث: البلوغ؛ لحديث علي المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، ومنهم: «وعن الصبي حتى يكبر». ولكن ولي الصبي المميز يأمره بالصوم إذا أطاقه تربيته له عليه.

الرابع: القدرة على الصيام، وهذا شرط في جميع العبادات؛ قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُسْتَطِيعٍ"^(٣).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤٦/٢)، المجموع شرح المذهب (٢٥٣/٦)، المحلى لابن حزم (١٦٠/٦)، مراتب الإجماع (ص ٣٩).

(٢) المسند (٩٥٦)، سنن أبي داود (٤٤٠١)، وحسنه الترمذي (١٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٣٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٨). ينظر: الاستذكار (٣٦٢/٣).



حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الخامس: الخلو من الأعذار المبيحة للفطر، وهو ما سنبينه فيما يأتي.

المطلب الثاني: المقصود بأهل الأعذار وأقسامهم:

الأهل في اللغة الانتساب إلى مدخولها، والاختصاص به، فأهل الرجل عشيرته وذوو قرباته، أو زوجته وأخصّ الناس به^(١). وأما معناه اصطلاحاً فلا يختلف عنه في اللغة^(٢).

وأما الأعذار فجمع عذر وهو في اللغة الحجة التي يدفع بها الإنسان الملامة عن نفسه^(٣). والمراد بها عند الفقهاء ما يرفع عن المكلف المؤاخذه واللوم فيما حقه أن يلام عليه شرعاً إما لترك واجب أو لفعل محظور^(٤).

أما أهل الأعذار فهم أصحاب الحجج الذين قام بهم ما يندفع بها اللوم عنهم. والمراد بهم في باب الصيام من قام بهم عذر يعجزون معه عن الصيام أو يغلب على الظن حصول المشقة عليهم به؛ وقد عرفهم الفقهاء بذكر أصنافهم في كل باب بحسب نوع العذر فيه^(٥). وفي الجملة الأعذار المبيحة للفطر في رمضان هي المرض، والسفر، والكبر، والحمل، والرضاع. والأعذار المتعلقة بصوم رمضان من حيث مدة العذر صنفان: الأول: من عذره دائماً غير مُنقطع. والثاني: من عذره عارضٌ مُنقطع. وسأتناول أحكامهم فيما يلي من مباحث.

(١) ينظر: لسان العرب (٢٨ / ١١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٩٨ / ١٣)، المغرب في ترتيب المعرب ص (٣١)، الدر النقي (٢٠ / ٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٥٣ / ٤)، لسان العرب (٥٤٥ / ٤).

(٤) ينظر: المصباح المنير (٣٩٨ / ٢)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (١٢٩).

(٥) ينظر: أسهل المدارك (١٥٧ / ١)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٩ / ١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٧ / ١).



حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

المبحث الأول: أهل الأعذار الدائمة وحكمهم:

تمهيد:

أصحاب الأعذار الدائمة في الصوم هم من يعجزون عن الصيام في رمضان، أو يشق عليهم الصيام فيه مشقة شديدة فوق الطاقة على وجه الدوام والاستمرار. فلا يطبقون صيام رمضان لا أداء ولا قضاء. وهم نوعان: الأول: العاجز عن الصيام لكبر. والثاني: العاجز عن الصيام لمرض لا يرجى بُرؤه ولا ينتظر الشفاء منه.

المطلب الأول: العاجز عن الصيام لكبر:

لا خلاف بين العلماء في أن العاجز عن الصيام لكبر كالشيخ الكبير والمرأة العجوز الذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ولا يطيقانه من ذكرٍ أو أنثى يجوز لهما الفطر في رمضان^(١). والأصل في ذلك أن أدلة الشريعة دالة على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ إذ من شروط التكليف القدرة، فما لم يقدر عليه المكلف لم يجب عليه؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويدل لعدم وجوب الصوم على الكبير الذي يعجز عنه، على وجه الخصوص ما ذكره الله تعالى في آيات الصيام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - فيما نقله البخاري في تفسير هذه الآية: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(٢)؛ وذلك أن الله أول ما فَرَضَ الصيام فرضه على وجه التخيير؛ مَنْ شاء صام وهذا أفضل، وَمَنْ شاء أفطر

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٣٧)، الاستذكار (٣/ ٣٦٠)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣)، المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٦٢)، الواضح في شرح الخرقى (١/ ٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).





حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

وافندي عن فطره بإطعام مسكين؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقد نسخ التخيير للقادر بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فدلَّت الآية على أن التخيير بين الصوم والفدية رُفِعَ في حق الأقوياء القادرين^(١). أما مَنْ كان عاجزًا عن الصوم كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فالحكم في حقهما باقٍ فإنهما يُفطران^(٢).

المطلب الثاني: العاجز عن الصيام لمرض لا يُرجى بُرؤه:

لا خلاف بين أهل العلم في أن العاجز عن الصيام لمرض لا يُرجى بُرؤه ولا ينتظر شفاؤه يجوز له الفطر في رمضان^(٣). والأصل في ذلك عموم قول الله - جل وعلا -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن ذلك يشمل المريض الذي يُرجى بُرؤه، والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه بطريق الأولى^(٤). ويدل له أيضًا أن المريض الذي لا يرجى بُرؤه في معنى العاجز لكبر في كونه لا قدرة له على الصوم على الدوام فيأخذ حكمه^(٥).

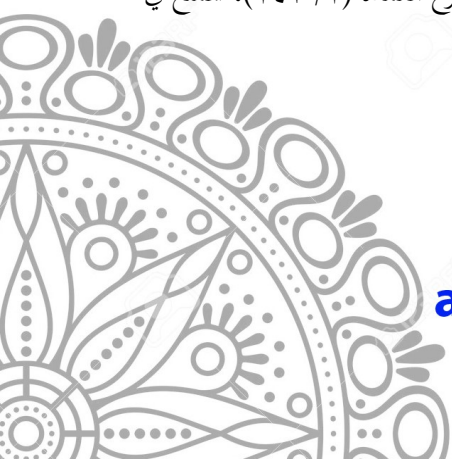
(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٦)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٧)، الاستذكار (٣/ ٣٦٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٧)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣)، المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٦٢)، العدة شرح العمدة (١/ ١٤٢)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٥).

(٥) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥١).



حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

والمراد بالمريض الذي لا يُرجى شفاؤه: من أصابه مرض لا ينتظر الشفاء منه؛ إما بعادة؛ وإما بخبر طبيب ثقة^(١) يعجز عن الصيام معه أو يلحقه به مشقة شديدة.

المطلب الثالث: فدية الإفطار للعاجز:

الفرع الأول: حكم الفدية:

اختلف أهل العلم فيما يترتب على فطر العاجز عن الصيام لكبر أو لمرض دائم، أيلزمه إطعام أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب على العاجز عن الصيام لكبر أو لمرض دائم أن يخرج فدية إطعام مسكين عن كل يوم، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقد نقل عنه البخاري (ت ٢٥٦هـ) في تفسير هذه الآية أنه قال: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(٣). فقد جعل الإطعام عوض الصيام حال القدرة أول الأمر فبقي الحكم حال العجز كما قال ابن عباس.

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٠٧/٢)، شرح فتح القدير (٣٥١ / ٢)، الثمر الداني ص (٣٠٠)، حاشية العدوي (١ / ٤٤٨)، حاشية قليوبي وعميرة (١ / ٩٤)، الممتع في شرح المقنع (٢ / ١٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٠/٣)، روضة الطالبين (٢٤٨/٢)، كشاف القناع (٣٠٩/٢).

(٣) تقدم تخرجه.



حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

ثانيًا: فعل أنس بن مالك فإنه أطمع بعد ما كبر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر. رواه البخاري^(١).

القول الثاني: أنه يستحب للعاجز عن الصيام لكبر أو لمرض دائم أن يخرج فدية إطعام مسكين عن كل يوم، وإلى هذا ذهب المالكية^(٢).

واستدلوا بأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهذا عاجز عن الصيام؛ ومن يعجز عن الصوم لم يلزمه لكونه عاجزًا عنه فكيف يلزمه حلقه؛ لأن الحلف مشرّع ليقيم مقام الأصل^(٣).

وما ذهب إليه الجمهور أقرب للصواب، وأسعد بالدليل.

الفرع الثاني: قدر الإطعام:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن على العاجز عن الصيام لكبر أو لمرض دائم فدية إطعام؛ لقول الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولما كان الإطعام في الآية الكريمة جاء مطلقًا دون تقييد؛ فقد تعددت آراء الصحابة في مقدار الإطعام الواجب، وبناءً على اختلاف الصحابة في ذلك تعددت أقوال أهل العلم في مقدار الإطعام في فدية ترك الصيام لكبر على أقوال^(٤):

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٧/ ١٣).

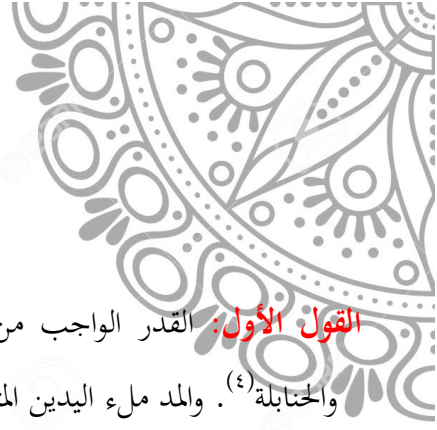
(٢) ينظر: الرسالة للقيرواني ص (٦٠)، التاج والإكليل (٣/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٠)، الاستذكار (٣/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٩٨)، المقدمات الممهدة (١/ ٢٤٦)، الاستذكار (٣/ ٣٦٦)،

إعانة الطالبين (٢/ ٢٧١).





حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

القول الأول: القدر الواجب من الإطعام مد بر؛ وبهذا قال جماعة من الصحابة^(١)، وإليه ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). والمد ملء اليدين المتوسطتين من الطعام^(٥).

القول الثاني: القدر الواجب من الإطعام نصف صاع بر، وبهذا قال جماعة من الصحابة^(٦)، وإليه ذهب الحنفية^(٧). ونصف الصاع هو حفتان ملء اليدين من الطعام من قوت البلد.

القول الثالث: القدر الواجب من الإطعام هو صاع؛ وإلى هذا ذهب بعض الصحابة^(٨).

القول الرابع: القدر الواجب من الإطعام عشاء وسحور، وقيل: قوت يوم^(٩).

والصحيح في هذا أنه ليس ثمة تقدير؛ لأن الله أطلق الفدية فلم يذكر قدرًا للطعام، ولا جنسًا؛ ولذلك فإن الفدية تحصل بما يصدق عليه أنه إطعام مسكين.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٦٢٣)، (٧٦٢٤)، سنن الدارقطني (٢٣٧٤)، (٢٣٩٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٩).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ١٤١، ١٥٠).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٦٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٧٥).

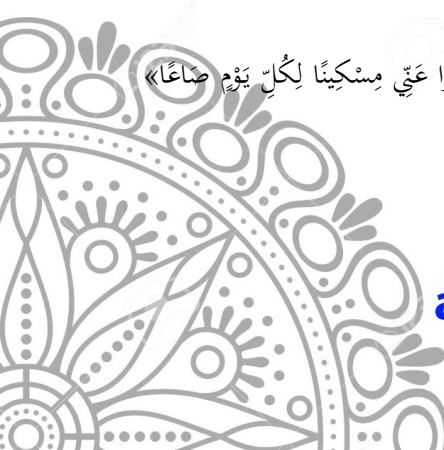
(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٥٦٧)، (٧٥٧٤)، (٧٦٢٠)، (٧٦٣٠)، (٧٦٤٤)، سنن الدارقطني (٢٣٨٦).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠).

(٨) فعن قيس بن السائب رضي الله عنه قال: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِي بِهِ الْإِنْسَانُ، يُطْعَمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَأَطْعِمُوا عَنِّي مِسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمٍ صَاعًا».

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٩٥٣): رجاله ثقات.

(٩) ينظر: المفهم (٣/ ٢٠٤).



حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

وهذا ما كان يفعله أنس بن مالك رضي الله عنه فقد نقل عنه البخاري في صحيحه أنه أطعم رضي الله عنه بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر^(١). وروى الدارقطني عن أنس "أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنه من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم"^(٢).

والأفضل أن يخرج في الإطعام نصف صاع من قوت البلد، ويُستأنس في ذلك بأن أقل ما ورد به الشرع من الإطعام: نصف صاع من طعام؛ وذلك في فدية ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، وهو ما فرضه الله تعالى في فدية الأذى في حلق الرأس؛ حيث قال النبي - ﷺ - لكعب بن عُجرة: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(٣).

الفرع الثالث: زمن الإطعام في فدية الإفطار:

لا خلاف بين أهل العلم القائلين بوجوب الفدية على العاجز عن الصيام لكبر أو لمرض دائم أنه يجزئ إطعام كل يوم بيومه، وله أن يجمع الإطعام في آخر الشهر، أما تقديم فدية الإطعام أول الشهر عن بقيته فهذا محل خلاف بين أهل العلم، وهو في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز إخراج الفدية عن الشهر كاملاً أول شهر رمضان، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٤).

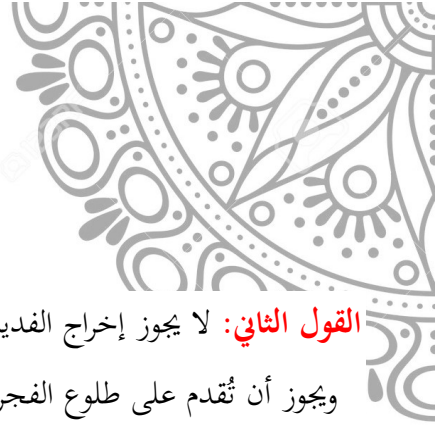
وحجتهم في ذلك أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم قد لزمه لشهود الشهر فله أن يفتدي من أوله^(١).

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤ / ١٦٣٧).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني (٢ / ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢ / ٣٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢٧).



حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

القول الثاني: لا يجوز إخراج الفدية عن الشهر في أوله، بل يجب دفعها كل يوم بيومه، فتُدفع عن اليوم الحاضر بعد طلوع الفجر، ويجوز أن تُقدم على طلوع الفجر وتُخرج ليلاً، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٢).

وحجتهم: أن في إخراج الفدية قبل أيام الصوم تقديمًا لها على سبب وجوبها^(٣).

والأحوط أن يكون الإطعام في كل يوم بيومه، فإن عجز، أو صُعب عليه هذا، فله أن يجمع أيامًا ويُطعم عنها، أو يُطعم في آخر الشهر عما مضى، ويُجزئ أن يُطعم فيما بعد، في اليوم أو ما بعده سواءً في رمضان، أو بعد رمضان، والمبادرة أولى وأكمل، فالإطعام في رمضان أعظم أجرًا.

(١) ينظر: المبسوط (١٠٠/٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٦٠/٦)، مغني المحتاج (١٧٦/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٧٦/٢).





تمهيد:

المبحث الثاني: أهل الأعذار الطارئة وحكمهم:

أصحاب الأعذار الطارئة في صيام رمضان هم كل من قام به وصف يرفع عنه وجوب صوم رمضان أداءً ويلزمه القضاء. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

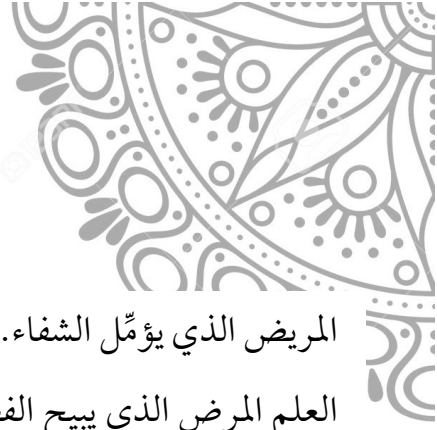
وهم أربعة أصناف: الأول: المريض الذي يرجو الشفاء. والثاني: المسافر سفراً يبيح القصر. والثالث: الحامل. والرابع: الموضع.

فهؤلاء يُفطرون في رمضان؛ إما وجوباً، وإما استحباباً، وإما إباحةً. وسنتناول بيان حكم كل صنف منهم في المطالب التالية:

المطلب الأول: المريض الذي يرجى برؤه:

المرض هو أول من ذكره الله تعالى من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؛ فقد قدّم الله تعالى المريض في سياق ذكر من يحل له الفطر في شهر رمضان، فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وأهل الأمراض قسمان: الأول: مريض لا يرجى برؤه، وهو المريض دائم المرض، وقد تقدّم بيان ما الذي يتعلق به من الأحكام في القسم الأول من أهل الأعذار وهم أصحاب الأعذار الدائمة. وأما القسم الثاني فمريض يرجى برؤه، وهو





حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

المريض الذي يؤمّل الشفاء. وهذا لا خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر له في الجملة^(١). وقد قيد جماهير أهل العلم المرض الذي يبيح الفطر بالمرض الذي تحصل فيه مشقة زائدة بالصوم؛ أما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلا يجوز معه الفطر؛ ووجهه أنّ المريض الذي لا يتأذى بالصّوم كالصّحيح في القدرة على الصوم وعدم المشقة به فيلزمه الصّيام؛ إذ الإذن في الفطر إنما هي لدفع المشقة بالصوم في المرض فما لا مشقة في الصوم معه ليس محلاً للرخصة بالفطر. وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوا مطلق المرض مبيحاً للفطر وسواء أشق عليه الصوم بسبب المرض أم لا^(٢). إلا أن حكم الفطر بسبب المرض من حيث الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة يختلف باختلاف تأثر المرض بالصوم، وهو على أحوال بيانها في الفروع التالية:

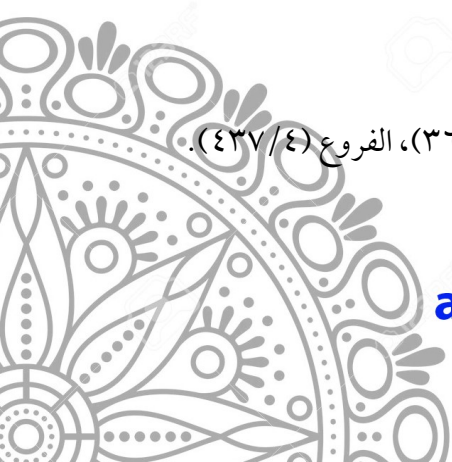
الفرع الأول: المرض الذي يؤدي الصوم معه إلى الهلاك ونحوه:

إذا كان الصوم يفضي إلى هلاك المريض أو تلف عضو منه أو ذهاب منفعة، فإنه لا خلاف بين العلماء في أنه يجب على المريض الفطر حينئذ ولا يجوز له الصوم. ويدل لذلك نهى الله سبحانه المؤمن عن يلقي بنفسه إلى التهلكة كما في قول الله تعالى ﴿وَلَا تُقَاتِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذلك نهيه عن أن يقتل المؤمن نفسه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فإن حفظ النفس والأعضاء والمنافع به تحفظ مصالح الدنيا والآخرة وتصلح وتقام، فلو حصلنا هذه العبادة وهي صيام رمضان رجاء ثوابها مع ما ينتج عنها

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص (٤٠)، المغني (١٥٥/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦١٢/٢)، الفتاوى الكبرى لابن

تيمية (١٢/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤-٩٧)، التاج والإكليل (٤٤٧/٢)، المجموع شرح المذهب (٣٦٣/٦)، الفروع (٤٣٧/٤).



حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

من هلاك المريض أو تلف عضو منه أو ذهاب منفعة من منافع بدنه لأفصى ذلك إلى فوات أجور أعمال صالحة أخرى كثيرة بسبب ما نتج من الضرر الحاصل للمريض بالصوم. ولذلك فإن المريض الذي يصوم مع حصول هذه الأمور الضارة آثم بصومه، وهو مُلْتَقٍ بيده إلى التهلكة؛ فالفطر في رمضان يتعين عليه حفظاً على النفس، فإن الله تعالى إنما أذن بالفطر للمريض في رمضان؛ لكون صومه مع المرض مظنة حصول الضرر له، فكيف إذا كان يفضي صوم المريض في رمضان يؤدي إلى أعلى الضرر وأشدّه من هلاك ونحوه^(١).

الفرع الثاني: المرض الذي يؤدي الصوم إلى زيادته

إذا كان الصوم في رمضان يؤدي إلى زيادة المرض، لكن لا يصل بالمريض إلى هلاك أو تلف عضو أو ذهاب منفعة، فللعلماء في الترخّص بالفطر في رمضان لأجل هذا المرض قولان:

القول الأول: أنه يستحب الترخّص بالفطر في رمضان للمريض الذي يؤدي الصوم إلى زيادة مرضه، ولو لم يصل به إلى هلاك أو تلف عضو أو ذهاب منفعة؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢١)، حواشي الشرواني (٣/ ٤٣٠)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٩)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٠)، القوانين الفقهية ص (٨٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٧٢٠)، حاشية العدوي (١/ ٤٤٨)، نيل المآرب (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٨٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٧١٨)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠)، كشف القناع (٢/ ٣١٠).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

وحجتهم عموم إباحة الفطر في رمضان بالمرض في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فإنه يشمل المرض، وكذلك يشمل ما يؤدي إلى تأخر البرء من المرض فإن ما يؤخر البرء من المرض مرض؛ ويقال أيضا: إن ذَكَرَ الْمَرَضُ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَضُرُّ الصَّوْمَ مَعَهُ يَبِيحُ الْفِطْرَ، وزيادة المرض ضرر فيكون مشمولاً في الرخصة^(١).

القول الثاني: أنه يجب الترخيص بالفطر في رمضان للمريض الذي يؤدي الصوم إلى زيادة مرضه، ولو لم يصل به إلى هلاك أو تلف عضو أو ذهاب منفعة؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول^(٢).

وحجتهم أن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى هلاك المريض أو تلف عضو أو ذهاب منفعة فيجب الاحتراز عنه بالفطر^(٣).

والأقرب من هذين القولين أن خوف زيادة المرض بالصوم في رمضان يستحب معه الفطر، ولو لم يصل المريض إلى خوف هلاك أو تلف عضو أو ذهاب منفعة؛ وذلك لعموم إباحة الفطر في رمضان بالمرض في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ وأخذاً برخصة الله فإن ذلك مما يحبه الله تعالى؛ لما روى

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٤-٩٧)، المذهب (١/١٧٨).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/٣٣٣)، القوانين الفقهية ص (٨٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٣٧).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

ابن عمر مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (١). ولأن زيادة المرض قد تُفضي إلى زيادة المعاناة والمشقة شديدة.

الفرع الثالث: المرض الذي يؤدي الصوم إلى تأخر شفائه

إذا كان الصوم في رمضان يؤخر بُرء المريض وشفائه من المرض دون زيادته فإنه يباح له الفطر؛ هذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة (٢). واستدلوا بما يلي:

أولاً: العموم في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فإنه يشمل المريض وكذلك ما يؤخر البرء منه.

ثانياً: ما جاءت به النصوص من رفع الحرج ودفع المشقة كقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فإن في الإلزام بالصوم مع تأخر البرء به منافاة لما جاءت به الشريعة من التيسير ورفع الحرج.

ثالثاً: ما جاء في النصوص من الندب إلى الأخذ بالرخصة، الذي رواه ابن عمر مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» (١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٨٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٤٢)، حاشية الدسوقي (٥ / ١٧٥)، حاشية العدوي (١ / ٤٥٣)، روضة

الطالبين (١ / ١٠٣)، نهاية المحتاج (٣ / ١٨٥)، الفروع (٤ / ٤٣٥)، كشف القناع (٢ / ٣١٠).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

رابعاً: أن في الصوم الذي يؤخر البرء ينافي ما ندب إليه الشارع من طلب الشفاء والعافية كما في قوله: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٢).

الفرع الرابع: خوف حصول المرض بالصوم

إذا كان المكلف صحيحاً لا مرض فيه، ويستطيع الصوم في رمضان، لكنه يخاف حصول المرض بصوم فيه؛ فللعلماء في إباحة الفطر له بذلك أقوال:

القول الأول: أن خوف حصول المرض بالصوم في رمضان لا يبيح الفطر فيه. وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٣).

وحجتهم أن الرخصة بإباحة الفطر للصائم جاءت في حق من به مرض لا من خاف حصوله.

القول الثاني: أن خوف حصول المرض بالصوم في رمضان يبيح الفطر فيه، بل يستحب، وهذا ما ذهب

إليه الحنابلة^(٤) وحجتهم ما يلي:

أولاً: أن خوف حصول المرض بالصوم في معنى المريض لتضرره بالصوم.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البزار في المسند (٥٩٩٨)، وصححه ابن حبان (٣٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/٣٣٣)، البناية شرح الهداية (٤/٧٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/٢٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٦)، كشف القناع (٢/٣١٠).

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

ثانياً: أن إباحة الفطر حال خوف حصول المرض هو مقتضى اليسر الذي جاءت به الشريعة في نحو قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثالثاً: أن الإلزام بالصوم مع خوف حصول المرض مناف لما جاءت به الشريعة من رفع الحرج كقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

القول الثالث: أن خوف حصول المرض بالصوم في رمضان يجب به الفطر إذا كان مرضاً يجد به ضرراً شديداً^(١).

وحجتهم ما تقدم من أدلة القول الثاني. وقالوا إن في الصوم مع خوف حصول المرض به إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو مما نهى الله سبحانه المؤمن عنه كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والأقرب أن خوف حصول المرض يبيح الفطر في رمضان، إلا أن حكم الفطر من حيث الإباحة والوجوب والاستحباب يختلف باختلاف المرض المخوف وقدرة الضرر الحاصل به بسبب الصوم.

المطلب الثاني: المسافر:

السفر هو ثاني الأعذار العارضة المبيحة للفطر في رمضان، والتي ذكرها الله تعالى في آيات الصيام؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٩٥)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الفرع الأول: حكم الفطر بالسفر

إباحة الفطر في رمضان بالسفر دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. إلا أن العلماء في حكم الفطر بالسفر في رمضان

أهو رخصة أم واجب على قولين:

القول الأول: أن الفطر في رمضان بالسفر رخصة وليس واجبا؛ وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية

والشافعية والحنابلة^(١).

وقد استدلوا لذلك بأدلة منها ما يلي:

أولاً: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِقُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ

عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ»^(٢)، وفي معناه أيضا حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عنه: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٣).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١ / ٢٩٥)، المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٨٣)، المغني (٣ /

١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

ووجهه: أن النبي ﷺ أخبر بأن الفطر في السفر رخصة وخير المسافرين بين الصوم والفطر.

ثانيًا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١).

ووجهه: أن النبي ﷺ كانوا معه في السفر بين مفطر وصائم وأقر جميعهم.

ثالثًا: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢).

ووجهه: أن النبي ﷺ صام في رمضان في سفر مع شدة الحر.

رابعًا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَفُوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

ووجهه: أن النبي ﷺ فضل المفطرين في السفر بالأجر على الصائمين، وأقر الصائمين على صيامهم.

القول الثاني: أن الفطر في رمضان بالسفر واجب، ولا يصح الصوم فيه، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية^(٢).

واستدلوا لذلك بأدلة منها ما يلي:

أولاً: حديث جابر أن النبي ﷺ خرج بأصحابه في رمضان عام الفتح، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ، ثم إنه - صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم - بلغه مشقة الناس، فدعا بقِدَحٍ من ماء فشربه بعد العصر والناس ينظرون، فبلغه أن قومًا أتموا صيامهم، فقال النبي ﷺ: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»^(٣).

ووجهه: أن النبي ﷺ وصف من صام في السفر بأنهم عصاة.

ثانيًا: حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ قد اجتمع عليه الناس وظُلِّل، قال: «ما له؟»، قالوا: صائم، فقال النبي ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر، ليس من البر الصوم في السفر**»^(٤).

ووجهه أن النبي ﷺ بيّن أنه ليس من الطاعة والقربة إلى الله - عزَّ وجل - أن يصوم الإنسان في سفره.

(١) أخرجه مسلم (١١١٩).

(٢) ينظر: المحلّى (٦/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

نوقش استدلأهم بما يلي:

الأول: أن قوله ﷺ: «**أولئك العُصاة**»، له سبب، وهو أن من استمر صائماً مع حصول المشقة خالفوا ما ندبهم إليه من الفطر في السفر بفعله دفعاً للمشقة.

الثاني: أن النبي ﷺ صام حتى قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام^(١)، فإنه أفطر حينها؛ فدل ذلك على جواز الصوم في السفر وأنه ليس واجباً.

الثالث: أن قوله ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، إنما هو في مثل حال هذا الرجل الذي أنهكه الصوم وجعله عبئاً على أصحابه.

الرابع: أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر مع وجود المشقة؛ ففي الصحيح^(٢) من حديث أبي الدرداء، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن أحداً ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وليس فينا صائم إلا رسول الله، وعبد الله بن رواحة؛ فدل هذا على جواز الصوم في السفر لأن النبي ﷺ صام.

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الخامس: أن الإجماع منعقد على أن المريض إذا تحمل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك الصوم مجزئ عنه؛ إذ الفطر رخصة له، والمسافر مثله في المعنى^(١).

الفرع الثاني: المفاضلة بين الصوم في السفر والفطر:

تقدم أن الفطر في رمضان بالسفر رخصة من الله تعالى لعباده فمن شاء صام ومن شاء أفطر إلا أن العلماء في أيهما أفضل الصوم في رمضان في السفر أم الفطر، وهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الفطر في رمضان في السفر أفضل من الصوم مُطلقاً في كل الأحوال سواء أشقَّ عليه الصوم في السفر أم لم يشقَّ، وهذا ما ذهب إليه أحمد^(٢).

واستدلوا لذلك بما تقدم من الأحاديث التي أكد فيها النبي ﷺ الفطر في السفر كقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣)، وقوله ﷺ لمن لم يفطر: «أولئك العصاة»^(٤). وقوله في حديث أنس ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٥).

(١) ينظر: التمهيد (١٧٥/٢).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد، ص (١٣٥)، المغني (٣/١٥٧)، الروض المربع، ص (٢٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

والقول الثاني: أن الصوم في رمضان في السفر أفضل من الفطر إن لم يكن في الصوم مشقة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: أن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة؛ وذلك أن الأحاديث وردت على أنحاء؛ فمنها ما فضل الفطر في السفر، ومنها ما فضل الصوم فيه، ومنها ما سوى بين الفطر والصوم.

ثانياً: أن الصوم حال عدم المشقة أفضل من الفطر؛ لأنه يُدرك الصوم في رمضان فيوافق فضيلة الزمان.

ثالثاً: أن الصوم حال عدم المشقة أفضل من الفطر؛ لأنه أسرع في براءة الذمة.

والأقرب من هذين القولين ما ذهب إليه الجمهور من أن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يكن فيه مشقة؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١ / ٣٧٨)، المبسوط (٣ / ٩٢).

(٣) ينظر: المدونة (١ / ٢٧٢)، التاج والإكليل (٣ / ٣١٠).

(٤) ينظر: الأم (٢ / ١١٢)، المجموع (٦ / ٢٦٠، ٢٦٥).

بحث من إعداد أ.د. خالد بن عبد الله المصلح almosleh.com

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الفرع الثالث: السفر الذي يترخّص فيه بالفطر:

أجمع أهل العلم على أن المسافر سفر طاعة يباح له الفطر في رمضان، وكذلك يباح الفطر في رمضان في كل سفر مباح^(١).

أما إذا كان السفر سفر المعصية فللعلماء في جواز الترخّص بالفطر في رمضان به قولان:

القول الأول: أن سفر المعصية لا يبيح الفطر في رمضان فلا يحل لمن سافر لأجل معصية أن يفطر. وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا لذلك بأن الرخصة في السفر إنما هي لإعانة المسافر على طاعة أو على مباح، فالرخص لا تُنَاطُ بالمعاصي.

القول الثاني: أن سفر المعصية كغيره في إباحة الفطر في رمضان. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية^(٣).

(١) ينظر: التمهيد (١٧٥/٢)، مراتب الإجماع ص (٤٠)، المغني (٢/٢٦١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/٤٨٧)، المجموع شرح المذهب (٤/٣٤٣)، تحفة المحتاج (٢/٣٨٦). الإقناع للحجاوي (١/١٧٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٤)، الحاوي الكبير (٢/٣٨٧)، المحلى (١/٣٤٦).

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

واستدلوا لذلك بأن الأدلة في الرخصة بالفطر للمسافر عامة في كل سفر، ولم تُقيّد بسفر الطاعة دون سفر المعصية^(١).

ونوقش بأن العموم يقيد مقصود الشرع من التيسير ورفع الحرج.

وكل قول له وجه يقويه، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: الحامل والمرضع:

الفرع الأول: فطر الحامل والمرضع:

الحامل والمرضع من أهل الأعذار الذين يباح لهما الفطر في رمضان بالإجماع سواء أخافت على نفسها أم على ولدها^(٢).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أَوْ الصَّيَامَ»^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧)، المحلى (١/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٦٥)، المغني (٣/ ١٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٠٤٧)، وأبو داود في السنن (٢٤٠٨)، وحسنه الترمذي (٧١٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢).

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

ووجهه أن الله وضع عن الحامل والمرضع لزوم الصيام أيام الحمل والرضاعة.

ثانياً: أن الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فهما في معنى المريض، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وذلك أنه "ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه"^(١). والحامل والمرضع قد يضرهما الصوم كالمريض، فيلحقان به.

الفرع الثاني: قضاء الحامل والمرضع

اختلف أهل العلم فيما يترتب على فطر الحامل والمرضع من حيث القضاء والفدية؛ وهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لم يجب عليهما إلا الكفارة فقط. وهذا منقول عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أَوْ الصَّيَامَ»^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٧/٣)، المغني (٤٣٧/٣).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

ووجهه أن المراد بوضع الصوم عن الحامل والمرضع عدم وجوبه عليهما فلا قضاء عليهما.

ونوقش بأن المراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما، كما جاء في حديث عمرو بن أمية، عن النبي ﷺ: «إن

الله وضع عن المسافر الصوم»^(٢)، ولا خلاف في أن من أفطر بالسفر وجب عليه القضاء^(٣).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ووجهه أن الله أوجب الفدية على من لم يقو على الصيام كما في الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يقدران على الصيام فيطعمان

ونوقش بأن الآية لا تشمل الحامل والمرضع، فلا تقاسان بالشيخ الهرم والمرأة العجوز، فإنهما لا يطيقان الصوم على الدوام؛ أما الحامل والمرضع فعدم إطاقتهما مؤقتة زمن الحمل والإرضاع.

ثالثا: ما جاء من الأثر عن ابن عمر^(٤) وابن عباس^(١) رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٠٤٧)، وأبو داود في السنن (٢٤٠٨)، وحسنه الترمذي (٧١٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦١)، (٢٧٦٠)، عن ابن عمر قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان نفطر وتطعم ولا قضاء عليها».

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

ونوقش بأن أثر ابن عمر وابن عباس معارضان بما جاء في ظاهر النصوص وبما نقل عن أبي هريرة^(٢).

القول الثاني: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لم يجب عليهما إلا القضاء فقط؛ سواء أفطرتا خوفاً على نفسها أو على

ولديها. وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٣).

واستدلوا بما يلي^(٤):

أولاً: ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أَوْ الصَّيَامَ»^(٥).

ووجهه ما يلي:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦٧)، والطبري في تفسيره (٢٧٥٩)، عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: «أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة».

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٢٥٠)، الفروع (٤/ ٤٤٦)، المغني (٣/ ١٥٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٧)، المغني (٣/ ١٥٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٠٤٧)، وأبو داود في السنن (٢٤٠٨)، وحسنه الترمذي (٧١٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢).

بحث من إعداد أ.د. خالد بن عبد الله المصلح almosleh.com

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الأول: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قرَنَ الحَامِلَ والمُرْضِعَ بالمسافرِ في وضع الصوم، فصار حُكْمُهُما كحُكْمِهِ، والمسافر لا يجب عليه إلاَّ القضاء بالإجماع^(١)، فكذلك الحامل والمرضع.

الثاني: ظاهر الحديث أن جميع أحكام الصوم مَوْضُوعَةٌ مِنْ كَفَّارَةٍ وَقَضَاءٍ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ.

ثانيًا: أن الحامل والمرضع إنما أفطرتا لعذرٍ، فلم يجب به كفارةٌ، كالفطر للمَرَضِ الذي يرجى شفاؤه.

القول الثالث: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما لم يجب إلا القضاء فقط؛ أما إذا أفطرتا خوفاً

على ولديهما وجب عليهما القضاء مع الفدية. وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما تقدم من أدلة القول الثاني الدالة على وجوب القضاء على الحامل والمرضع وذلك لفطرها إذا خافتا على أنفسهما.

ثانيًا: أنه مروي عن ابن عباس وابن عمر^(٥)، ولا يخالف لهما في الصحابة.

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٨)، منح الجليل (٢/ ١٥١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٦ - ٤٣٧)، المجموع (٦/ ٢٦٧).

(٤) المغني (٣/ ١٥٠).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٥٠).

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

ثالثاً: أن فطر الحامل والمرضع لأجل ولديهما "فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهرم"^(١)؛ فألحق به في وجوب الفدية.

ونوقش هذان بما نوقشت به أدلة القول الأول.

القول الرابع: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما لم يجب إلا القضاء فقط؛ أما إذا أفطرتا خوفاً

على ولديهما فيجب القضاء مع الفدية على المرضع دون الحامل. وهذا ما ذهب إليه الليث ومالك في رواية^(٢).

واستدلوا بما تقدم من أدلة القول الثالث أما التفريق بين الحامل والمرضع فوجهه "أن المرضع يمكنها أن تسترضع

لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها"^(٣).

والأقرب أنه لا يجب على الحامل والمرضع إلا القضاء فإنه "لم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذكر المسافر،

وإنما وضع عنه الأداء فقط، ولأنها ترجو القدرة على القضاء؛ فهي كالمريض"^(٤).

(١) ينظر: المغني (١٤٩/٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/٣٦٥)، المغني (٣/١٥٠).

(٣) المغني (٣/١٥٠).

(٤) عمدة الفقه لابن تيمية (١/٢٥٠).

حكم أهل الأعدار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

المطلب الرابع: أثر زوال العذر المبيح أثناء الصيام:

إذا زال العذر المبيح للفطر في رمضان لمن ترخص به أثناء النهار؛ كمسافر أو مريض ترخصا بالفطر فأقام المسافر

أو صح المريض أثناء النهار، فللعلماء في وجوب إمساكه بقيّة اليوم قولان:

القول الأول: لا يجب عليه إمساك بقيّة النهار، وهذا ما ذهب إليه المالكيّة، والشافعيّة، ورواية عند الحنابلة^(١).

واستدلوا بما يلي^(٢):

أولاً: قول ابن مسعود: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(٣).

ثانياً: أن إمساك صاحب العذر بقيّة اليوم بعد زوال عذره لا يسقط عنه القضاء.

القول الثاني: يجب عليه إمساك بقيّة النهار، وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة، والحنابلة، والشافعية في وجه^(٤).

واستدلوا بما يلي:

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٥١/١)، التاج والإكليل (٣٠٠ / ٣)، المجموع شرح المذهب (٢٦٢/٦)، كشف القناع

(٢/٣٠٩).

(٢) ينظر: التمهيد (٥٤/٢٢)، الحاوي الكبير (٤٤٧/٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٤٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣١١/٢)، روضة الطالبين (٣٧٢/٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٧/١).

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

أولاً: أنَّ المعدور صار من أهل الوجوب بزوال عذره؛ فيُمسكُ تشبهاً بالصائمين، وقضاءً لحقِّ الوقت^(١).

نوقش بأنه من أهل الوجوب فيما يسقطه ويبرئ الذمة، وصيام بعض اليوم لا يحقق ذلك.

ثانياً: القياس على من غم عليه هلال رمضان فأكل ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم بلا خلاف^(٢).

نوقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن ذاك إنما لم يلزمه الصوم لجهله وعدم علمه، فلما علم لزمه الإمساك، وهو

يفيد إسقاط وجوب القضاء على الراجح، بخلاف صاحب العذر الطارئ فإن إمساكه بقية اليوم الذي ترخص

فيه بالفطر بعد زوال العذر لا يسقط عنه القضاء بالاتفاق.

والأقرب من القولين القول الأول، وهو عدم وجوب الإمساك على من زال عذره أثناء النهار.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٤/٢).

(٢) ينظر: التمهيد (٥٤/٢٢).

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

خاتمة

وبهذا يتم ما يتعلق بأحكام أهل الأعذار من جهة الصيام، ونُجمل ذلك بأن نقول:

فرض الله تعالى الصوم على كل مؤمنٍ ومؤمنة بشروط: الإسلام، البلوغ، العقل، الخلو من الأعذار، والمقصد بالخلو من الأعذار ألا يكون له عذرٌ إما يمنعه من الصوم أو يُحِلُّ له الفطر، والأعذار تنقسم في الجملة إلى قسمين: مَنْ عذره دائمٌ غير مُنقطع، مَنْ عذره عارضٌ مُنقطع.

ومن عذره دائمٌ غير مُنقطع يندرج تحته صنفان من الناس: الكبير الهرم الذي لا يقوى على الصيام، والثاني: المريض مرضاً لا يرجى بُرؤه، والقسم الثاني: مَنْ عذره عارضٌ مُنقطع، وهم أربعة أصناف: المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، وقد بينّا ما يتعلّق بكل هؤلاء من أحكام وما يتصل بهم من تفصيل.

أسأل الله أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، اللهم ألهمنا رُشدنا، وقنا شر أنفسنا، ووفقنا إلى ما نُحب وترضى من القول والعمل، وسددنا في السر والعلن.

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

فهرس المراجع والمصادر

أسنى المطالب شرح روض الطالب. لذكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

بدون طبعة وبدون تاريخ.

الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:

٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة

- الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات

الدين): لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المتوفى:

١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة أبي النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق:

عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن

ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة

للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الأم. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ). دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

بلغة السالك لأقرب المسالك. للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار البخاري، السعودية، بريدة. بدون طبعة وبدون تاريخ.

البنية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١١هـ).

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام: محمد بن جرير، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر. الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

التفسير من سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الفلاح. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لمحمد الحدادي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الخيرية. الطبعة: الأولى، (١٣٢٢هـ).

الحجة على أهل المدينة. للإمام: أبي عبدالله الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن

الكيلاني القادري. الناشر: عالم الكتب - بيروت. الطبعة: الثالثة، (١٤٠٣هـ).

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي

العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، بدون طبعة وبدون

تاريخ.

حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج: للشيخين: أحمد سلامة القليوبي (المتوفى:

١٠٦٩هـ)، أحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ) دار إحياء الكتب العربية، مصر. بدون

طبعة وبدون تاريخ.

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للشيخ: عبد الحميد

الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ)، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، دار

إحياء التراث. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي

محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة

الأولى (١٤١٤هـ).

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).

الرسالة للقيرواني لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،
خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. بدون طبعة
وبدون تاريخ.

سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، دار ابن حزم، لبنان،
الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم
شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

حكم أهل الأعدار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح العناية على الهداية. لمحمد البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

شرح فتح القدير. للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

شرح مختصر خليل للشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشى (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح منتهى الإرادات. للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة. بدون طبعة وبدون تاريخ.

صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار السلام،

حكم أهل الأعدار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).

صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري (المتوفى:

٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،

عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة. بدون طبعة

وبدون تاريخ.

الفواكه الدواني: للشيخ: أحمد بن غنيم النفراوي (المتوفى: ١٢٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ).

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

(المتوفى: ٧٤١هـ). دار ابن حزم، بدون بيانات.

كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،

عالم الكتب، بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

المبسوط، لشمس الدين السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، (١٤٠٦هـ).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

المجموع شرح المذهب. لمحيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار عالم الكتب، الرياض. بدون طبعة وبدون تاريخ.

المحلى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبي العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر،

حكم أهل الأعدار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: لابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله. الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

مسند البزار = البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، حققه: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

المصباح المنير. أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

المصنف. لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد

حكم أهل الأعداء في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

المجيد السلفي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

المغني شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. للخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

المقاصد الحسنة: لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق عبدالله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

المتع شرح المقنع. لزين الدين المنجي التنوخي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق الدكتور:

حكم أهل الأعدار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

عبد الملك بن عبد الله دهيش. دار خضر، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ).

المذهب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق الدكتور:

محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،

المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ). دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام

(١٤١٢ هـ).

نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، طبعة وزارة الأوقاف القطرية. بدون

طبعة وبدون تاريخ.

نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب. للشيخ عبد الله البسام (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)،

الطبعة الثانية، بعناية مكتبة النهضة الحديثة، مكة. بدون تاريخ.

الواضح في شرح مختصر الخرقي، عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان

البصري الضرير أبو طالب (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

دار خضر للطباعة والنشر - بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

فهرس المحتويات

٢	ملخص البحث
٣	مقدمة
٦	خطة البحث:
٨	تمهيد
٨	المطلب الأول: شروط وجوب الصيام:
٩	المطلب الثاني: المقصود بأهل الأعدار وأقسامهم:
١٠	البحث الأول: أهل الأعدار الدائمة وحكمهم:
١٠	تمهيد:
١٠	المطلب الأول: العاجز عن الصيام لكبر:
١١	المطلب الثاني: العاجز عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه:
١٢	المطلب الثالث: فدية الإفطار للعاجز:
١٢	الفرع الأول: حكم الفدية:
١٣	الفرع الثاني: قدر الإطعام:

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

الفرع الثالث: زمن الإطعام في فدية الإفطار: ١٥

المبحث الثاني: أهل الأعذار الطارئة وحكمهم: ١٧

تمهيد: ١٧

المطلب الأول: المريض الذي يرجى برؤه: ١٧

الفرع الأول: المرض الذي يؤدي الصوم معه إلى الهلاك ونحوه: ١٨

الفرع الثاني: المرض الذي يؤدي الصوم إلى زيادته ١٩

الفرع الثالث: المرض الذي يؤدي الصوم إلى تأخر شفائه ٢١

الفرع الرابع: خوف حصول المرض بالصوم ٢٢

المطلب الثاني: المسافر: ٢٣

الفرع الأول: حكم الفطر بالسفر ٢٤

الفرع الثاني: المفاضلة بين الصوم في السفر والفطر: ٢٨

الفرع الثالث: السفر الذي يترخص فيه بالفطر: ٣٠

المطلب الثالث: الحامل والمرضع: ٣١

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب (دراسة فقهية)

- الفرع الأول: فطر الحامل والمرضع: ٣١
- الفرع الثاني: قضاء الحامل والمرضع ٣٢
- القول الأول: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لم يجب عليهما إلا الكفارة فقط..... ٣٣
- القول الثاني: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لم يجب عليهما إلا القضاء فقط..... ٣٤
- القول الثالث: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما لم يجب إلا القضاء فقط..... ٣٥
- القول الرابع: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما لم يجب إلا القضاء فقط..... ٣٦
- المطلب الرابع: أثر زوال العذر المبيح أثناء الصيام: ٣٧
- خاتمة ٣٩
- فهرس المراجع والمصادر ٤٠
- فهرس المحتويات ٥١